بل المعنى انما يكون في اثنائه لما في البخاري في آخر الحديث واشار بيده يقللها
وفي مسلم هي ساعة خفيفة وذهب ابو ذر الغفاري بكسر الغين وتخفيف الفاء
نسبة الى قبيلة بني الغفار رضي الله عنه الى انه بعد ارتفاع الشمس بفتح الزاء وسكون
التحتية اي بعد ميلها يعني زوالها بيسير اي بقدر قليل وفي نسخة بكسر السين المعجمة
وسكون الموحدة اي بقدره من الظل الى ذراع اي قدر ذراع ونقل ميرك
رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قلت والذي اعتقده اي بحسب
الظن الغالب لعدم وجود اليقين في هذه المسألة للطالب انها وقت قراءة الامام
الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين بمد الهمزة ويقصر اسم فعل بمعنى استجب
دعائي او فعل مطلوبي فهو دعاء بعد دعاء تاكيدا او تاسيسا وفيه انه لو كان
كذلك لزم انحصار الدعاء من جانب الامام فيما بين الفاتحة والتامين وليس
الامر كذلك ذكره الحنفي ويمكن دفعه بان قوله انما وقت قراءة الامام لا يستلزم انحصار
الدعاء من جانبه فان الدعاء حاصل للماموم ايضا بالتبعية اللازم منها الاشتراك
في دعاء اهدنا بصيغة الجمع مع ان قراءة الامام قراءة للماموم ايضا وسكوته متضمن الدعاء
القلبي والتعظيم لطلب العطاء مع مشاركته للامام في التامين الذي هو خلاصة
الدعاء كما سيجيء الاشارة اليه في كلام المص مما يدل عليه جمعا اي للجمع او حال كونه
مجموعا به او حال كوني جامعا بين الاحاديث اي الصحيحة مع الاعراض
عن الاحاديث الضعيفة والاقوال الموقوفة ولذا قال التي صحت عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع قال في المفتاح
وذلك ان الذي صح عندي من الاحاديث المرفوعة ثلاثة احدها عن
ابي موسى الاشعري هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة رواه
مسلم وابو داود يعني على المنبر وقال مسلم هذا الحديث اجود حديثه واصحه

في بيان الساعة الاجابة والثاني في حديث ابي هريرة انه ذكر صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه واشار بيده يقللها متفق على صحته والثالث حديث عمرو بن عوف المزني
قال صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اعطاه
اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال هي من حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة فالاولى الجمع بين هذه الاحاديث
بانها في صلوة الجمعة لانها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة
وهي ايضا يوافقه والداعي قائم يصلي وهي ايضا من حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها وانما قلنا عند تامين الامام لانه يجتمع فيه تامين الامام والمامومين والملائكة
في اقطار الارض مشارقها ومغاربها وايضا في قوله يقللها بيده يدل على ان
وقتها وقت لطيف وقد حكى ابن المنذر اقوالا في وقتها فعن عائشة انه اذا
اذن للصلوة الجمعة وعن ابي العالية عند زوال الشمس وعن ابي بريدة
هي الساعة التي اختار الله فيها الصلوة وعن ابي السوار العدوي كانوا يرون
الدعاء مستجابا ما بين ان تزول الشمس الى ان يدخل في الصلوة قال وفيه
قول وهو انها ما بين ان ترتفع الشمس بشبر الى ذراع قال وروينا هذا القول
عن ابي ذر انتهى اي كلام ابن المنذر وهذه الاقوال قد تنزل على ما قلنا والله
اعلم وانا وغيري ممن وقف على قولي جرب الدعاء في هذه الساعة فرأى الاجابة
واما حديث جابر يرفعه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد
عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري

King Saud University
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)